35716 - عن قتادة والحسن وأبي قلابة أن أبا بكر أوصى بالخمس من ماله وقال : ألا أرضى من مالي بما رضي ا به لنفسه من غنائم المسلمين ثم تلا { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسه } وفي لفظ : آخذ من مالي ما أخذ ا من الفيء .

(عب وابن سعد ش ق)